مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٢)، ص ص ١٠٢٧-١٠٨٦ (ربيع ثاني ١٤٣٩هـ/ديسمبر ٢٠١٧م)

الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري
"دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني"

د. وائل محمد عبدالرحمن نصيرات[١]، و د. حسن يوسف مصطفى مقابله[٢]

١ أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الإدارة والأعمال
قسم الأنظمة، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، المملكة العربية السعودية
٢ أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الأنظمة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. تعتبر مرحله التحري والاستدلال هي الخطوة الأولى لإنشاء الدعوى الجزائية لما لها من أهمية في جمع الأدلة والمعلومات المرتبطة بالجريمة وظروفها ومرتكبها، وتبرز أهميتها في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، وتعتبر مرحلة الاستدلالات المرحلة الأهم في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجزائي، وتعتبر المعلومات المتحصلة منها لها الأثر الأكبر في توجيه و مصير الدعوى الجزائية و المتهم مستقبلاً.

لهذا جاءت هذه الدراسة لتهدف إلى التعرف على ماهية إجراءات الاستدلال، وبيان الأساس النظامي لها، ومدى التزام رجال الضبط الجنائي بقيودها أثناء مباشرة إجراءاتها، وفي سبل توضيح هذه الأهداف قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث يناقش الأول منها إجراءات الاستدلال التي يقوم بها اعضاء الضبط الجنائي، ويناقش الثاني قانونية إجراءات الاستدلال وتأثيرها في تحريك الدعوى الجنائية، في حين يتناول المبحث الثالث تقيد إجراءات الاستدلال بضمانات المشبه فيه.

واختتمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات والفهارس العامة والمصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمدٍ وعلى آلة وصحبه أجمعين.. وبعد:

تعتبر إجراءات التحري مرحلة سابقة مهمه للاستدلال بها على نشوء الخصومة الجنائية والممهدة لبداية تحريك الدعوى الجنائية، والتي يسعى بها إلى لإظهار الحقيقة من خلال جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها[١].

وتعتبر إجراءات التحري ضرورة قانونية يوجبها المنظم[٢]، فبمجرد أن يعلم مأمور الضبط الجنائي بوقوع جريمة ما، سواء أكان ذلك العلم بناء على التحريات التي قام بها هو، أو أحد مساعديه، أو كان عن طريق البلاغ أو الشكوى، فإنه يجب عليه نظاماً القيام بجمع الاستدلالات الممهدة للتحقيق، والتي تسهل وتساعد على القيام به.

ولا يمكن إنكار اهمية مرحلة الاستدلال، باعتبار الاستدلال يسمح لهيئة التحقيق والادعاء العام - النيابة العامة -أن تتصرف في ضوء ما ورد بمحضر إجراءات الاستدلال، فإما أن تحفظ الأوراق كما يحدث في كثير من البلاغات والشكاوى التي لا تستند إلى أساس قانوني صحيح، أو أن تصدر قراراً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، وإما بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة وأحالتها إلى المحكمه المختصه دون اللجوء إلى التحقيق في القضايا البسيطة، الأمر الذي يتيح لسلطات التحقيق التفرغ الكامل للقضايا المهمة.

---

(١) أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية، القاهرة.،١٩٩٠، ص ص٨٤

(٢) أكد على ذلك المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن أجل أن تكون إجراءات الاستدلال حجة على الكافة فيما أثبتها ولكي يكون إجراؤها أساساً صالحاً لما قد يبنى عليها من نتائج فقد أوجبت التشريعات كافة قانونية الإجراءات في مرحلة الاستدلال ومراعاة الضمانات القانونية للمتهم أو المشتبه به، التي يوجب النظام على رجال الضبط الجنائي الالتزام بها.

وقد اقتضى البحث في مسألة الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: إجراءات الاستدلال التي يقوم بها الضبط الجنائي.

المطلب الأول: تعريف إجراءات الاستدلال.

المطلب الثاني: تعريف رجال الضبط الجنائي(الضابطة العدلية).

المطلب الثالث: واجبات رجال الضبط الجنائي في إجراءات الاستدلال.

المبحث الثاني: قانونية إجراءات الاستدلال وتأثيرها في تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: الأساس النظامي للإجراءات الاستدلال.

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات الاستدلال وتأثيرها في تحريك الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث: تقيد إجراءات الاستدلال بضمانات المشتبه فيه.

المطلب الأول: افتراض البراءة وعدم جواز المساس بالحرية الفردية.

المطلب الثاني: حق المشتبه فيه في العلم بالتهمة والدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: ضمانة عدم استجواب المتهم من قبل رجال الضبط الجنائي.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان العلاقة بين قيود إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي وبين مراعاتها لضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلالات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تقدم دراسة نظرية وتطبيقية عن شرعية إجراءات الاستدلال، من الجانب القانوني وتتمثل أهمية الدراسة في الأهمية العملية والعلمية:

أولاً: الأهمية العملية

١ - تؤكد الدراسة الحالية دور الضبط الجنائي كجهة من الجهات المسؤولة عن كشف الحقيقة، وتحري الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع أدلتها، بالوسائل المشروعة ضمن الحدود التي ترسمها قوانين الإجراءات الجزائية.

٢ - إجراءات الاستدلال مرحلة أساسية ومهمة في تحديد مصير الدعوى الجزائية لرجل الضبط القضائية في الأردن والسعودية.

٣ - الدور المهم الذي يلعبه دور الضابط الجنائي باعتباره أداة البحث الموضوعي والجاد عن الحقيقة والتطبيق السليم للقانون، بالدفاع عن الحقوق العامة للمجتمع، مقارنة بالدور الأصلي الذي تقوم به هيئة التحقيق والادعاء العام - النيابة العامة - في تحريك الدعوى العمومية لما لها من خبرة واسعة.

ثانياً: الأهمية العلمية

١ - تستمد الدراسة الحالية أهميتها من كون الضبطية الجنائية أحد أركان منظومة العدالة والسلطة القضائية في أي مجتمع حديث.

٢ - استجلاء الحقيقة وإيضاحها، من خلال ما يُجمَع من بيانات، وتلقي الضوء إلى أهمية تلك الأدلة والقرائن التي جُمِعتْ، وإلى المعلومات التي حُصِل عليها.

٣ - توثر في قرار تحريك الدعوى الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامتها.

أهداف الدراسة

١ - التعرف على ماهية إجراءات الاستدلال.

٢ - بيان الأساس النظامي لإجراءات الاستدلال.

٣ - التعمق في التزام رجال الضبط الجنائي بضمانات المشتبه فيه أثناء إجراءات الاستدلال.

تساؤلات الدراسة

١ - كيف تتم إجراءات الاستدلال ؟

٢ - ما الأساس النظامي لإجراءات الاستدلال.

٣ - كيف تتحقق الضمانات القانونية للمشتبه به أثناء إجراءات الاستدلال ؟

مفاهيم الدراسة

نظام: يعرف لغة بأنه: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره وكل شعبة منه، وأصل نظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام وجمعه نظم(٣).

والنظام اصطلاحاً يطلق على تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، مناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل(٤).

نظام الإجراءات الجزائية السعودي. وهو أحد الأنظمة العدلية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية، وحماية حقوق الجاني ويقصد به في الدراسة الحالية نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / ٢ وتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

---

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م ص ١٣٤٤.

(٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة :الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣مص٢٣٣

قانون الإجراءات الجزائية: وهو مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لكي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة وتعقب المجرمين للوصول إليهم والتحقيق معهم ومن ثم محاكمتهم وتنفيذ ما يصدر بحقهم من عقوبة وهو يمثل الجانب الشكلي للقانون الجنائي، ويقصد به في الدراسة الحالية قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل برقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م.

تعريف رجل الضبط الجنائي: وهو الشخص الذي يقوم بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام.

هيئة التحقيق والادعاء العام: وهي الهيئة أو الجهاز الذي أُنشئ بالمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم(م /٥٦) وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩هـ. للتحقيق في الاتهام الذي يوجه إلى إنسان بارتكاب جريمة ما، ورفع الدعوى الجنائية عليه.

منهج الدراسة

كون الدراسة تتناول تقيد إجراءات الاستدلال بضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات في القانون الأردني والنظام السعودي كدراسة مقارنة، فإن المنهج العلمي المتبع فيها سيكون المنهج الوصفي التحليلي المقارن إذ سأتعرض للوصف الدقيق للنصوص لمحاولة الإجابة عن إشكالية الدراسة وتحليلها ووضع الحلول المناسبة من أجل الوصول إلى الهدف من الدراسة المتمثل في معرفة وتبيان الشرعية الإجرائية لمرحلة الاستدلال في القانون الأردني والنظام السعودي.

محددات الدراسة

الحد النظامي :نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الحد الموضوعي: يتناول الضمانات القانونية للمشتبة فيه في مرحلة التحري، وبالتالي تخرج عن نطاق هذه الدراسة بقية الموضوعات الأخرى المتعلقة مرحلة التحقيق الجنائي ومرحلة المحاكمة إلاّ بالقدر الضروري التي تتطلبه هذه الدراسة، دون التعمق في جزئياتها كلها وذلك لوضع الحلول القانونية والابتعاد عن الإطالة والتعقيد الذي لا مبرر له، تاركين المجال للاستضافة في هذا لطلبة العلم و الباحثين.

المبحث الأول: إجراءات الاستدلال والتحري التي يقوم بها الضبط الجنائي

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل تبدأ بتحريكها بمعرفة هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة، ثم رفعها إلى المحكمة المختصة ثم مباشرتها أمامه حتى يصدر حكمًا باتًّا في موضعها، وتشتمل كل مرحلة من هذه المراحل على عدد من الإجراءات.

وتحريك الدعوى الجنائية بواسطة هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة، يستوجب توافر المعلومات كافية تمكن الهيئة من تقدير ملائمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها بواسطة مأموري الضبط الجنائي وفقًا للقانون الأردني والنظام السعودي، وذلك بعد أن يصل إلى علمهم نبأ وقوع الجريمة من خلال ما يتلقونه من بلاغات أو شكاوى، وعندئذٍ يكون لهم الحق في مباشرة إجراءات التحريات أو الاستدلال العادية.

وإجراءات الاستدلال لا تعتبر من ضمن إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات السابقة على تحريكها، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية.

على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلال بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، فقيام هيئة التحقيق والادعاء العام أو النيابة العامة بإجراء التحقيق

بنفسها لا يقتضي قعود رجل الضبط الجنائي عن المضي جانبها بواجباته جانباً إلى جانب النيابة العامة في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها. وفي هذا المبحث نتناول إجراءات الاستدلال التي يقوم بها الضبط الجنائي وأثرها في تحريك الدعوى الجنائية ضمن مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف إجراءات الاستدلال والتحري

يقتضي بيان تعريف إجراءات الاستدلال والتحري الوقوف على هذا من الناحية اللغوية والافقهيه والقانونية وذلك بالفروع الثلاثه الاتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستدلال والتحري

الاستدلال لغة: مأخوذ من الدليل والدليل هو المرشد والكاشف، وقيل: هو ما يستدل به(٥).

وفي معنى آخر أنه: طلب الدليل، فهو مأخوذ من دله على الطريق إذا أرشده إليه، وقيل بأنه الحجة والبرهان والسلطان، وكلها معان متقاربة(٦).

وفي الاصطلاح: فهو عملية تفكيرية تتضمن وضع الحقائق أو المعلومات بطريقة منظمة بحيث تؤدي إلى استنتاج أو قرار أو حل لمشكلة(٧).

---

(٥) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب _ القاموس المحيط _ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ مادة جوب ص ٨٩.أيضاً د. سعد بن محمد بن علي آل ظفير،المبادئ العامة للاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية " في مرحلتي الاستدلال و التحقيق،مكتبة الملك فهد الوطنية،الطبعة الأولى ٢٠١٣،السعودية، الرياض،ص٤٩

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ص ٢٨٢/٢. الماوردى، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ – ص ٢١٩ وما بعدها.

(٧) أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، ثلاثة أجزاء. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٢٥٠.

عرفه أبو الوليد الباجي: بأنه التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن[٨].

والاستدلال في المصطلح الجنائي: هو جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، ويتولى القيام به رجال الضبط الجنائي[٩].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحري والاستدلال

لفظ التحري لفظ فقهي استخدمه الفقه في كتاباتهم دون أن يكون هنالك سند في نصوص القانون يسوغ استخدام هذا اللفظ فغالبية الفقه اعتمد على استخدام لفظ التحري للتعبير عن وظيفة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[١٠].

فقد ذهب جانب من الدقة إلى القول بأن جوهر التحريات هو جمع البيانات كها والمعلومات للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبتها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه[١١].

وبميل جانب من الدقة إلى استخدام لفظ استقصاء للدلالة على المعنى ذاته، فيرى أن استقصاء الجريمة هو البحث عنها ومعرفة مرتكبتها وجمع الأدلة التي تثب

---

(٨) حامد إبراهيم طنطاوي، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥،ص ٢٨٠.

(٩) حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى٢٠٠٢، عمان، الأردن. ص١٤٤.

(١٠) عثمان حيدر أبو زيد، مشروعية إجراءات التحري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني، رسالة دكتوره،جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٢م، ص ٣٢٣

(١١) أحمد عوي بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجراءات في اللمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م، ص ٦٢٨.

وقوع نسبتها إلى مرتكبتها[١٢]لفظ التحري لفظ عرفها بعض الفقه بأنه أما لفظ الاستدلال فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة مباشرة "[١٣]. والبعض الآخر عرفها بأنها: " عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها" [١٤].

أيضاً عرفه بعض الفقهاء بأنه (إجراءات جمع وتقصي وتمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور بهدف التوصل إلى كشف الحقيقة فيما يخدم أغراض الأمن وتحقيق رسالة الشرطة بالطرق والوسائل المشروعة"[١٥].

الفرع الثالث:التعريف القانوني للاستدلال والتحري

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، واللائحة التنفيذية له[١٦]تعريفًا "للاستدلال"، رغم أن النظام خصص الباب الثالث منه بعنوان" إجراءات الاستدلال"، إلا أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام نص في الباب الأول منه" التعاريف "على تعريف الاستدلال، فعرفه بأنه" السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري والبحث عن

---

(١٢) عثمان حيدر أبو زيد، مشروعية إجراءات التحري و الاستدلال، المرجع السابق، ص ٣٢٣..

(١٣) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،جمهورية مصر العربية،١٩٧٧م، ص ٣٣٦.

(١٤) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات" الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى١٩٩٨. ص ١٢٣

(١٥) مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة الأولى ١٩٩٢ص٢٤

(١٦) مجلس الوزراء الصادرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

فاعليها، والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة ."ويلاحظ على هذا التعريف أنه حدد الاستدلال بأنه" السعي لإظهار الحقيقة.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يتطرق إلى تعريف الاستدلال واكتفى بتنظيم قواعده الخاصة واستخدم لفظ **استقصاء بدل** الاستدلال في المادة (٨) التي نصت على أنه (**موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.**)

كما استخدم المشرع الأردني لفظ التحريات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في عده مواضيع، فالفقرة(١) من المادة (٩) أشارات إلى أنه يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية.

وقد أشارت القواعد الخاصة في الاستدلال في الفقرة(١) و الفقرة (٢)من المادة (١٥٨) التي نصت (١.يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين ٢.إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى).

كما أوردت المادة (٤٦) من ذات النظام (أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقًا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

كما نصت الماد (٨٥) بانة (مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة).

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الجنائي(الضابطة العدلية)

يستدل على مفهوم الضبط الجنائي من خلال الوظيفة التي يقوم بها والمتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبها[١٧]،

وبذلك يكون نشاطها لاحقاً؛ لارتكاب الجريمة خلافاً للضابطة الإدارية إذ تمارس نشاطها قبل ارتكاب الجريمة، فوظيفتها هي اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجريمة ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يطلق وصف الضبط الجنائي على رجال الضابطة العدلية حيث تنصت الفقرة (١) من المادة (٨) من ذات القانون بأنه: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودية يلاحظ مصطلح الضبط الجنائي هو ما جرى عليه العمل في المملكة منذ صدور قرار وزير الداخلية رقم ت/٥ في ١٣٩٦/٢/١٥هـ عندما اعتمد الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام، حيث عرفت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي بأنهم:"هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام."وبينت المادة(٢٦) من ذات النظام هؤلاء الأشخاص.

---

(١٧) سعد بن محمد بن علي بن ظفيّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد المنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية، الرياض. ١٤٣٠هـ،ص١٤٠.

المطلب الثالث: واجبات رجال الضبط الجنائي في إجراءات الاستدلال

لا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها، فهي من الإجراءات التمهيدية لنشوء الدعوى الجزائية، ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجزائية "[١٨].

على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلال بمجرد تحريك الدعوى الجزائية، فقيام هيئة التحقيق أو النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط الجنائي عن القيام إلى جانبها بواجباته في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها، فقد نصت الفقرة(٥) من المادة (١٦) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات (قيام الهيئة بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الجريمة لا يمنع رجل الضبط الجنائي من القيام بواجباته في جمع التحريات، والاستدلال، والإيضاحات اللازمة)، ويحدد النظام مدى السلطات التي تتاح لرجل الضبط الجنائي في مجال ممارسته وظيفة في مرحلة الاستدلال وتتمثل مهام رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال بالواجبات الآتية:

أولاً: مهام رجال الضبط الجنائي في التبليغات والشكاوى

من المهام الموكلة لرجال الضبط الجنائي قبول الشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام أو النيابة العامة، وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب الضبط الجنائي، وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق – إذا رأت له محلاً – في وقت مناسب، فقد نصت المادة (٢١) قانون أصول المحاكمات الجزائية أردني بأنه:

(١٨) عبدالحميد بن عبدالله الحرقان،الإجراءات الجنائية،كلية الملك فهد الأمنية. الرياض،١٤٣٠هـ،.ص٢٣٢.

(على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فورًا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية).

كذلك أوجبت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط الجنائي عند تلقيهم البلاغات والشكاوى في أي جريمة وقعت أن يبلغوا فوراً هيئة التحقيق والادعاء العام، وإن لم يفعل ما يمليه عليه واجبه، أو رفض قبول البلاغ أو تلقي الشكوى، وجب مساءلته تأديبياً استناداً لنص المادة (٢٥) من ذات النظام.

أما الشكاوى يشترط تقديمها ممن أصابه ضرر نشأ عن الجريمة، يطالب بموجبها التعويض، فقد نصت المادة (٥٥)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.)

وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً بقبول الشكاوى في جميع الجرائم دون استثناء سواء كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته فقد نصت المادة (٢٧) نظام الإجراءات الجزائية بأنه: (على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم) ولم يشترط المنظم السعودي طريقة معينة لقبول الشكاوي فقد تكون مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته فقد نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية (يقبل رجال الضبلط الجنائي - كل بحسب اختصاصه - البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، سواء كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته).

بينما المنظم الأردني اقتصر قبول الشكوى على وقوع جرائم الجنح و الجنايات دون المخالفات التي قد يكون لها ضرر على كل من لحقة من وقوعها،ونتمنى من

المنظم الأردني إعادة النظر في نص المادة (٥٢) بحيث تشمل الشكاوى جميع الجرائم كما فعل المنظم السعودي في المادة(٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: مهام رجال الضبط الجنائي في إجراء البحث والتحريات

التحريات هي جمع القرائن والدلائل لكشف النقاب عن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى فاعلها[١٩].

والبحث والتحري عمل من أعمال رجال الضبط الجنائي الرئيسة، وليست من أعمال رجال التحقيق الجنائي، حيث إنها تقوم على عنصر البحث وبذل الجهد في موضوع الجريمة[٢٠].

وتبدأ مهمة رجل الضبط الجنائي في إجراء التحريات[٢١] فور العلم بأمر الجريمة التي وقعت، ولا يشترط طريقة معينة للعلم بوقوع الجريمة، فكما أن هذا العلم قد يتم عن طريق البلاغ، فإنه قد يتم أيضاً عن طريق شكوى المضرور، أو رؤية مباشرة، وتستمر هذه المهمة ما دام الأمر يستدعي جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة[٢٢].

وعلى رجال الضبط الجنائي بعد وصول نبأ ارتكاب الجريمة أن يقوموا بإجراء البحث والتحري اللازمين عن جمع الأدلة بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسهم، بغية

---

(١٩) أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م،ص ٢٣٣.

(٢٠) عدنان خالد التركماني،الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، طبعة جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ،ص٢٠٦.

(٢١) أكد على ذلك المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(٢٢) عدنان خالد التركماني،الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، طبعة جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ،ص٢٠٦.

الحصول على جميع الإيضاحات والاستدلال المؤدية إلى ثبوت التهمة أو نفيها في الجرائم التي وقعت فعلاً، فقد نصت المادة(٨) أصول جزائية أردني بأنه:(موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم)، أيضاً وتنص المادة (٢٤)من نظام الإجراءات جنائية السعودي:(رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).

ولكي تكون التحريات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي سليمة ومنتجة لآثارها يجب أن تتصف أعمالهم بالدقة والجدية وأن تكون مباشرتهم للوقائع ضمن اختصاصهم النوعي والمكاني فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي بأنه:(إذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى جهة ضبط غير مختصة مكاناً فعليها تسجيله وإحالته إلى جهة المختصة.)، كما يجب أن تتضمن هذه التحريات القرائن التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة[٢٣].

ويلزم لكي تكون التحريات منتجة لآثارها أن تكون متعلقة بجريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز لرجل الضبط أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض علي ارتكابها. ومن ثم يبطل إذن التفتيش المتعلق بضبط جريمة مستقبلية ولو كانت التحريات والدلائل جدية علي أنها ستقع بالفعل[٢٤].

---

(٢٣) شارع بن نايف الغويري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية،كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٣١هـ،ص ٦٣.

(٢٤) إبراهيم عيد نايل، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر. ١٩٩٥،ص٢٢.

ثالثاً: مهام رجال الضبط الجنائي في الحصول علي الإيضاحات اللازمة

من المهام الموكلة لضبط الجنائي جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها، فقد ألزمت المادة(٢٤) من قانون أصول جزائية أردني، و المادة (٢٧) من نظام الإجراءات السعودي رجل الضبط الجنائي متى علم بالجريمة أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها.

ولرجل الضبط الجنائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ما يتخذه من وسائل التنقيب برجال السلطة العامة والمرشدين السريين وهذا ما نصت علية المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام بأنه: (لرجل الضبط الجنائي - في سبيل قيامه بواجباته -أن يستعين بغيره من رجال السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك.)

ولم يقيد المنظم رجال الضبط الجنائي أثناء القيام بأعمال التحريات بوسائل معينة، فله أن سيتعين بكل الوسائل التي تمكنه من حسن الأداء أو تعينه على أداء رسالته طالما كانت هذه الوسائل متصفة بالشرعية، وعدم الخروج عن الالتزام بالقيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والمبادئ الدينية ولا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم وطالما أن رجل الضبط لم يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع أو الغش أو التحريض[٢٥].

ومن أجل الحصول على الإيضاحات تجيز المادة (٢٤)إجراءات جنائية سعودي لمأمور الضبط الجنائي سؤال المشتبه فيه عن المتهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً. فإذا ما اعترف المتهم بما نسبه إليه، فعلى مأمور الضبط القضائي أن يثبت هذا الاعتراف في محضره، وللمحكمة أن تعول عليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه.

---

(٢٥) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٢، ص ١٢٣.

رابعاً: مهام رجال الضبط الجنائي في الانتقال والمعاينة

يجب على رجال الضبط الجنائي الانتقال فوراً بعد إبلاغهم لموقع مسرح الجريمة ويجب عليهم المحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة [٢٦].فقد أوجب المنظم في المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

كما أوجب المنظم على رجال الضبط الجنائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أومن يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر هيئة التحقيق و الادعاء العام فور انتقاله[٢٧].

ويعد إجراء المعاينة أحد إجراءات الاستدلال عن الجرائم؛ لذا أوجب المنظم على رجال الضبط الجنائي أن ينتقلوا فوراً إلى موقع مسرح الجريمة وأن يعاينوا كل ماله صله بها؛ لأن معاينته تفيد في كشف الجريمة أو الحادثة، وأن يحافظوا عليها ويثبتوا حالة الأماكن وقت مباشرتهم وأن يسمعوا لأقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

وقد أجاز المنظم لرجال الضبط الجنائي بالمادة (٣٢) من نظام إجراءات جنائية سعودي و المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عند انتقاله لجريمة

---

(٢٦) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي .الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، ص٣٣.

(٢٧) المادة (٣٢) من نظام إجراءات جنائية سعودي.

متلبس بها أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مسرح الجريمة أو الابتعاد عنة، وهو إجراء تحفظي على الأشخاص طيلة الفترة التي تستغرقها الانتهاء من تحرير المحضر[٢٨]، وهذا لا يعد قبضاً لعدم المساس بحرية الفرد أو تقيده وإنما هو مجرد إجراء تنظمي قصد به المحافظة على النظام، ليتمكن رجل الضبط الجنائي من القيام بمهمته والمحافظة على آثار الجريمة وأدلتها المادية التي قد تسوق إلى كشف مرتكبها

رابعاً: مهام رجال الضبط الجنائي في أثبات أعمال الاستدلال في محضر خاص

يعتبر محضر جمع الاستدلال المرجع الأول الذي يدون فيه رجل الضبط الجنائي كل ما يتصل بالتحقيق،ولقد أوجب المنظم السعودي و الأردني على رجل الضبط الجنائي وجوب تحرير محضر جمع الاستدلال وذلك بشأن أي إجراء يتخذه.

فقد نصت المادة(١/٣٠)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه: (ينظم المدعي العام محضرًا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق). ونصت أيضاً المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه:(على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم...).

ويفهم من هذه النصوص المشار إليها، بأن المنظم ألزم رجل الضبط الجنائي بتحرير محضر باستدلالاته التي قام بها، باعتبار محضر الاستدلال بمثابة الوثيقة التي يحررها رجل الضبط الجنائي لإثبات الواقعة التي تحقق من ارتكابها.

---

(٢٨) قدري عبد الفتاح الشهاوي،مناط التحريات"الاستدلالات والاستخبارات"،مصر،الإسكندرية،منشأة المعارف،١٩٩٨،ص٢٢.

والعلة من تحرير محضر باستدلالاته، هي تلك القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء بالكتابة[٢٩]، إلى جانب الحرص على إثبات قيام رجل الضبط الجنائي بالأعمال المنوطة به، كالتحري والمعاينة أو سماع أقوال الشهود والمتهم حتى يتسنى التحقق من اتخاذها وفق موجبات القانون، وليتسنى الاحتجاج بما إذا اقتضى الأمر [٣٠].

ويجب أن يشتمل المحضر على عدد من البيانات منها: إثبات الإجراءات التي يتخذها الضبط الجنائي، ووقت اتخاذها، ومكانها. وتوقيع محرر المحضر، ووصف الجريمة، وتوقيع من لديه معلومات عنها، فقد نص قانون أصول المحاكمات الأردني في المادة (٣٠) بأنه: (ينظم المدعي العام محضرًا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق) كما أكدات على ذلك بشكل مفصل والمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث تنص بأنه: (يقوم رجل الضبط الجنائي عند الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بحسب(المادة السابعة والعشرين)من النظام بتحرير محضر يشتمل على ما يأتي:

أ) تاريخ اتخاذ الإجراء ووقته ومكانه.

ب) وصف المكان والجريمة وصفاً بيناً.

ج) حصر الأشياء المضبوطة ووصفها.

د) توقيع كل من نُسبت إليه أقوال أو إفادات.

ه)توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي، ومن شاركه من معاونيه.)

---

(٢٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية .بيروت: دار إحياء التراث العربي، .ج ٤، ١٩٧٦ م ص ٥١١.

(٣٠) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي .القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٢ م ص٢١.

ولا يخفى أن إغفال أيٍّ من إجراءات الاستدلال لا يترتب عليه أي بطلان إنما هو لضمان حسن سير العمل وتنظيمه [٣١].

ويلاحظ أن المنظم الأردني والسعودي لا يوجب أن يقوم كاتب بتحرير محضر جمع الاستدلال ؛ لذا فلا يهم أن يقوم رجل الضبط الجنائي بتحرير المحضر بنفسه أو بواسطة كاتب أو بآلة كاتبة أو بالكمبيوتر أو بخط اليد مادام تحريره كان تحت سمعه وبصره، وذلك باعتبار أن رجل الضبط هو المسؤول وحدة عن صحة ما دون بمحضره[٣٢].

فإذا كان الأساس الذي يبنى عليه الاستدلال سليمًا سهلت مهمة التحقيق وأوصلت إلى الحقيقة، فقد يترتب علي محضر إجراءات الاستدلال حفظ الأوراق إذا تبين مما جاء به أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية[٣٣]،وقد يترتب على محضر الاستدلال إعادة فتح تحقيق كان قد صدر قرار بحفظه، إذا قدم المحضر وقائع وأدلة جديدة في التحقيق المحفوظ. من هذا يتبين مدى أهمية محضر إجراءات الاستدلال ودوره في توجيه التحقيق بل والمحاكمة[٣٤].

(٣١) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي .الرياض: دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م،ص٤٥.

(٣٢) رضا الملاح،الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي،مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ ص٢٢١.

(٣٣) علي بن حامد العجرفي، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة .الرياض: غير موضح اسم الناشر. ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م ص ٢٣٢.

(٣٤) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي .القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٢ م ص٢٢١.

المبحث الثاني: قانونية إجراءات الاستدلال وتأثيرها بالدعوى الجزائية

تتميز إجراءات رجال الضبط الجنائي في التحري و الاستدلال بأنها لا يجوز مباشر إجراءاتها إلا بما يتفق ونصوص القانون وهذا يشكل الأساس النظامي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم[٣٥]، وهذا ماستناوله تباعاً في الفروع الآتية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس النظامي لإجراءات الاستدلال

لا تمس إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط الجنائي حرمة الفرد أو المسكن؛ لأن الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها، فهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق المختصة[٣٦].

وتستند شرعية إجراءات الاستدلال إلى نصوص النظام، فنظام الإجراءات الجزائية السعودي أفرد الباب الثالث تحت عنوان" إجراءات الاستدلال" فقد نص في المادة (٢٤) منه على من يكلفون بمهمة الاستدلال، وحددهم بحسب المهام الموكوله إليهم "رجال الضبط الجنائي ."ثم أوجز وصف أعمال الاستدلال بأنها" البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام " ثم نص في المادة (٢٧) على مهام رجال الضبط الجنائي المتمثلة بتلقي البلاغات و الشكاوي وفحص جميع مهام الاستدلال وهي قبول" البلاغات والشكاوي. .في جميع الجرائم "وأن على رجال الضبط الجنائي" أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم..". و الانتقال بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه

---

(٣٥) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات" الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.ص١٤٤.

(٣٦) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي .القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٢ م ص ٢٢٠.

وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك.

ولشرعية إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي فقد أوجبت المادة (١٥) من الفقرة (٢) أن يبرز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة اختصاصه وفقاً للنظام واللائحة، فإذا كان عسكرياً مرتدياً لزيه العسكري فيكتفى بذلك.

أما المنظم الأردني فقد نظم أعمال الاستدلال في المواد (٢١) وما بعدها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويتبين من خلال النصوص النظامية استمداد إجراءات الاستدلال أساسها من النظام، وهو ما يعطي لها الشرعية التي يجب أن تتسم بها كافة إجراءاتها، ولضمان شرعية إجراءات الاستدلال لرجال الضبط الجنائي فقد قصر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي اختصاص رجال الضبط الجنائي على إجراءات الاستدلال، فلم يذكر تحديدًا مصادر أو أساليب الاستدلال، ولكنه تحدث عن تلقي الشكاوى أو البلاغات وفحصها، والاستعانة بالخبراء وسماع أقوال أطراف الواقعة، والانتقال إلى محل الواقعة.

وحق لجوء الضبط الجنائي إلى كل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها، بشرط أن تكون تلك الوسيلة مشروعة وتحقق غاية الاستدلال، وإلا أعتبرات الأدلة المتحصلة باطلة [٣٧].

وظروف كل جريمة تبين لرجل الضبط الجنائي الأسلوب المناسب للاستدلال والتحري، ولا يقيدهم النظام بأسلوب دون غيره، تقيدهم مراعاة الضوابط النظامية

---

(٣٧) صلاح الدين علي محمود، الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي .القاهرة: بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية .تونس: من ١٤: ١٦ يونيو ١٩٨٨ م.ص ٤٠.

التي ينص عليها النظام، ومنها المشروعية في الهدف والوسيلة وعدم المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم إلا في حدود النظام وعدم استخدام وسائل القهر ومراعاة الآداب العامة، والأخلاق الحميدة التي يرتضيها المجتمع(٣٨).

وبناء علي ذلك يجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يتبع أي إجراء أو يستعمل أية وسيلة يراها مناسبة للتحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذ في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني له ويأمن جانبه وليتمكن من أداء واجبه، ما دام أن إرادة الجاني تبقي حرة غير معدومة(٣٩).

كما أن لرجل الضبط الجنائي أن يختار لمعاونته في مهمته المرشدين أو المخبرين السريين لجمع المعلومات التي يحتاج إليها ولو أبقى سراً مجهولاً(٤٠).

كما أجاز قضاء محكمة التمييز الأردنية الاستعانة بالكلاب البوليسية في عملية عرض المتهم للتعرف عليه(٤١).كما أجاز البعض تصوير المتهم من قبل الشرطة من أجل عرض صورته على المجني عليه والشهود فقط(٤٢)، شريطة أن يتم ذلك في مكان عام كي لا يقع الفعل تحت طائلة البطلان، كما أن لرجال الضبطية الجنائي الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها أساليب التعرف بطريق فحص الحامض النووي، في إتمام مهام الاستدلال التي يكلفون بها(٤٣).

---

(٣٨) محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية، بيروت. ١٩٨٦، ص٣٣.

(٣٩) علي وهبة، مسرح الجريمة .المرجع السابق،ص٥٩.

(٤٠) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية،المرجع السابق،ص٢٠٨

(٤١) منشور في مجلة المحاميين الأردنيين عدد ٤٥٤، ص ٣٢٦٧.

(٤٢) هشام محمد فريد رستم،لحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته،مجلة الدراسات القانونية حقوق أسيوط، مصر،١٩٨٦، ص٧.

(٤٣) شارع بن نايف الغويري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية،كلية الملك فهد الأمنية،١٤٣١هـ،ص٥٥.

غير أنه لا يجوز لمأمور الضبط ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخري، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن كما يحظر اللجوء إلي التحريض علي ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبيها(٤٤).

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات الاستدلال وتأثيرها في تحريك الدعوى الجزائية

لا تتعدى مهمة رجال الضبط الجنائي في إجراءات الاستدلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها، وذلك بالتثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر التي تصلح أن تكون أساساً لبدء هيئة التحقيق أو النيابة العامة النظر في أمر الدعوى الجزائية التي تملك لوحدها الاختصاص بشأنها إلا ما استثني منها بنص خاص(٤٥). ولكن لابد أولاً من تحديد طبيعة هذه الإجراءات للتعرف على مدى تأثيرها في تحريك الدعوى الجزائية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طبيعة إجراءات الاستدلال

من المقرر أن إجراءات جمع الاستدلال لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية وممهدة للدعوى الجزائية حيث تهدف إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عن الجريمة وكشف مرتكبها(٤٦)، ومن مضمون النصوص النظامية يمكن التعرف على الطبيعة القانونية لإجراءات الاستدلال.

---

(٤٤) رضا الملاح،الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي،المرجع السابق .،ص٢١.

(٤٥) محمد حمود نجاد،حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات،المرجع السابق،ص١٢٢.

(٤٦) سعود محمد موسى،جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة،١٩٩٧،ص١٩٢.

فقد نصت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.) وفي ذات المعنى نصت المادة (٢٤) إجراءات سعودية. كما نصت المادة (٤٨) أصول جزائية أردني وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) إجراءات جزائية سعودي على أنه (أن موظفي الضابطة... ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقًا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

فالدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الابتدائي ولا تعتبر إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة ؛ نظراً لأنها لا تكسب الشخص الذي تباشر ضده صفة المتهم إذ لا يتعدى كونه مشتبهاً فيه ، على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي ، فإنها تكسبه صفة المتهم ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لرجال الضبط الجنائي القائمين بهذه المرحلة أن يتخذوا أياً من الإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام [٤٧].

وعلى ذلك فإن إجراءات جمع الاستدلال ليست ذات طبيعة قضائية ، وإنما هي ذات طبيعة شبة إدارية ؛ لأنها تتمثل بمجموعة من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق التحقيق [٤٨].

---

(٤٧) أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال .القاهرة: دار النهضة العربية١٩٩٤ م،ص١٢٢.

(٤٨) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، المرجع السابق،٢١١ص.

والاعتراف بالاستدلال بأنه إجراء تمهيدي أو تحضيري للتحقيق وأنه ليس تحقيقًا جنائيًا تترتب عليه عدة نتائج أهمها:

١ - ما ينشأ عن الاستدلال لا يصح أن تعده دليلاً قانونيًا تبنى عليه الإدانة بمفرده؛ ذلك أن الدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق الذي يقوم به المحقق أو المدي العام(٤٩).

٢ - أنه يشترط لصحة الدليل القانوني أن تسبقه استدلالات أو وعلامات قوية، وأن يُؤّدى طبقًا لأوضاع قانونية معينة(٥٠).

٣ - أن إجراءات الاستدلال لا تتعرض للحريات الفردية كالقبض وتفتيش الأشخاص أو المساكن كمبدأ عام، بعكس إجراءات التحقيق الجنائي التي يجوز لها ذلك (٥١).

٤ - توجد حالات معينة لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية على المتهم إلا بناء على شكوى من المضرور أو المدعي بالحق الشخصي، إلا أنه لا أثر لذلك في إجراءات الاستدلال، التي يجوز أن يقوم بها رجل الضبط الجنائي حتى ولو لم يأذن المضرور بإقامة الدعوى الجزائية(٥٢).

٥ - أن الدعوى الجزائية لا يحركها أي إجراء من إجراءات الاستدلال (٥٣).

---

(٤٩) محمد فاروق عبد الحميد كامل،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي،دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩،ص٢٣.

(٥٠) علي وهبة، .مسرح الجريمة .القاهرة: مجلة الأمن العام المصرية .العدد ٥٧،١٣٩٢ هـ -١٩٧٢ م،ص٥٧.

(٥١) سعود محمد موسى،جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق .المرجع السابق،ص١٥٨.

(.(٥٢المرجع ذاته ،ص١٥٩.

(٥٣) علي وهبة، مسرح الجريمة .المرجع السابق،ص٥٩.

الفرع الثاني: تأثير إجراءات الاستدلال في تحريك الدعوى الجزائية

يحرر رجل الضبط الجنائي محضر جمع الاستدلال، ولا يتصرف فيه، وإنما عليه أن يرسله إلى هيئة التحقيق وهي التي تملك التصرف فيه أما برفع الدعوى الجزائية أو حفظها.

أولاً: إقامة الدعوى الجزائية بناء على محضر الاستدلال

لا غنى عن إجراءات الاستدلال في إمكانية كشف الحقيقة أمام سلطة التحقيق لتتخذ قرارها عن بينة، فإذا كانت الواقعة صالحة؛ لأن يحكم فيها بالإدانة، فترفع الدعوى الجزائية، أما إذا كانت غير صالحة كعدم معرفة الفاعل، أو عدم تكوينها مقومات الجريمة وفق النظام، أو لعدم كفاية الأدلة – فلا ترفع الدعوى الجزائية[٥٤].

وأما تحريك الدعوى، فيتم بإحالة المتهم مباشرة بدون تحقيق، اكتفاء بمحضر جمع الاستدلال، أو بإجراء تحقيق بالمعنى الفني إظهاراً للحقيقة التي لم يكف محضر الاستدلال في نظرها للكشف عنها [٥٥].

وفي الواقع، فإن القواعد التنظيمية التي تحكم التصرف في التهمة قد تبدو للوهلة الأولى متداخلة في التحقيق والاستدلال، ولا أدل على ذلك من أن المنظم الأردني والسعودي قد سمى صرف النظر عن رفع الدعوى في

بالأمر حيث يسمى القرار الصادر بذلك قبل التحقيق بأمر الحفظ، أما القرار الذي يصدر بعد تحقيق يسمى بالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى المرحلتين بأمر الحفظ في حين أن الأمر الذي يصدر بذلك قبل التحقيق أمر حفظ، والأمر الذي يصدر بعد التحقيق يسمى أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى.

---

(٥٤) إدريس بريك ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتورة،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،٢٠٠٠،ص ٣٢.

(٥٥) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن،المرجع السابق،ص١٢٤.

ثانياً: أمر حفظ الأوراق بناء على محضر الاستدلال

يعرف أمر الحفظ بأنه:(أمر إداري من أوأمر التصرف في الاستدلال تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها) (٥٦).

فإذا قام المحقق بسؤال المشتبه فيه أو سماع شاهد بغير حلف يمين، وبغير حضور كاتب، ففي هذه الحال تكون إجراءات المحقق، محض إجراءات استدلال وليست إجراءات تحقيق، وإذا صدر أمر بصرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية كان الأمر مجرد أمر حفظ إداري(٥٧).

تنص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن (للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها).

ووجبت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات أن يكون الأمر بحفظ الأوراق مكتوباً ومسبباً. ويكون حفظ الأوراق قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويعد إجراءً إداريًّا، ولهيئة الادعاء العام أن ترجع عنه في أي وقت.

وإذا صدر أمر بالحفظ يُبلغ المحققُ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، أو ورثتهما - بحسب الأحوال- بأمر حفظ الأوراق كتابةً، ويوقع المبلَّغ بالعلم به في سجل خاص لذلك (المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي).

---

(٥٦) رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص٣١٨

(٥٧) سعد بن محمد بن علي بن ظفيّر، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد المنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية، الرياض. ١٤٣٠هـ،ص١٤٤.

وألزم المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى بأمر حفظ الأوراق، كتابة(المادة (٦٤) من النظام)، ويوقع المبلغ بالعلم به في سجل خاص لذلك[٥٨].

أما المنظم الأردني فقد نص في المادة (١٣٢) من قانون أصول الجزائية بقوله: (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فورًا إلى النائب العام).

ونلاحظ أن المنظم السعودي استخدم مصطلح حفظ الأوراق في حالة إذا رأى المحقق أن لا وجه للسير في الدعوى، بينما المنظم الأردني فقد استخدم مصطلح منع محاكمة، ولكن نلاحظ فارقاً بين النصين.

المنظم الأردني خول المدعي العام الصلاحية في منع محاكمة المشتكى عليه في حالتين وهما.:

١ - إذا كان الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه لا يؤلف جرماً.

٢ - إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكبه.

بينما المنظم السعودي قصر سلطة المحقق الجنائي على التوصية بحفظ الأوراق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى. وترك الاختصاص للمحكمة التي يتبعها المحقق طبقاً للمادة (١٢٤) من النظام المشار إليه حيث يتم عرض الأوراق على رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق بناء على توصية المحقق، ثم يقوم رئيس الدائرة بإصدار الأمر بالأوجه أو بعدم إصدارة بحسب ما يتراءى له.

---

(٥٨) الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات السعودي..

والقرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، وتعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق المادة(١٢٥) من نظام المشار اليه.

المبحث الثالث: تقيد إجراءات الاستدلال بضمانات المشتبه فيه

يُعد أول حق من حقوق المشتبه فيه أن لا تبدأ أية مهام لرجل الضبط الجنائي في التحري وإجراءات الاستدلال عن أية جريمة إلا بنص قانوني، وهذا يضفي الشرعية على إجراءات الاستدلال، ومن الأهمية أن ينصب الأمر أولاً على حماية حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحري قبل مرحلة المحاكمة؛ لأن مرحلة الاستدلال هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه؛ لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لا تفيد المشتبه فيه كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة الاستدلال(٥٩).

وتعتبر مرحلة التحري والاستدلال هى المرحلة الأولى التى يقوم بها رجال الضبط الجنائي إلا أن لهذه المرحلة أهمية خاصة سببها أن صلاحيات من يقومون بها لا تقتصر على إجراءات التحريات والاستدلال، وإنما أيضاً تمتد إلى جمع الأدلة، فجمع الأدلة والقبض على من يشك بأنهم مرتكبون الجرائم وأحالتهم إلى المحاكم هى إجراءات تحقيق فعلية لها مساس مباشر بحرية الإنسان بما يستلزم معها وجود ضمانات

(٥٩) د .فاضل نصر الله، ضمانات المتهم أمام سلطتى الاستدلال والتحقيق في قانون المحاكمات االجزائية الكويتى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

واضحة وفاعلة تضمن إنفاذ الإجراءات فى حق المشتكى عليه دون خرق للقانون أو تعسف فى تنفيذه(٦٠).

ومرحلة إجراءات الاستدلال في الأصل نشاط إداري يؤسس له طبيعة محددة وأثر معين، وفي جمع الأحوال ينبغي أن تكون واقعه تحت الإشراف والرقابة المباشرة لهيئة التحقيق، فقد يحدث خرقاً أو انتهاكاً لضمانات المشتبه فيه من قبل جهاز الضبط الجنائي.

وتقضي القواعد العامة في الأنظمة الإجرائية بما في ذلك النظام الأردني والسعودي أنه إذا انتهكت أياً من الحقوق الأساسية للفرد وذلك بإساءة استعمال السلطة أو التعسف في الإجراء، فإنه تقوم مسؤوليته القانونية ويعاقب عن أفعاله المخلة بالنظام(٦١).

لهذا يجب على رجال الضبط الجنائي التقيد بضمانات المشتبه فيه أثناء مباشرة إجراءات التحري من خلال افتراض براءته وعدم جواز المساس بحريته الفردية، فضلاً عن وجوب إعلامة بالتهمة المنسوبة إليه وعدم جواز استجوابة من أعضاء الضبط الجنائي في هذه المرحلة، وهذا ما ستناوله تبعاً في المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: افتراض البراءة وعدم جواز المساس بالحرية الفردية

من أهم الضمانات والحقوق التي كفلها قانون أصول الجزائية الأردني ونظام الإجراءات الجزائية افتراض براءة المتهم وعدم جواز المساس بالحرية الفردية، حيث إن

---

(٦٠) Jean Pradel " (sous La direction) Les atteintes à La liberate avant jugement et en droit Penal Compare " 1992 travaux de l'institut sciences criminelle de Poitiers Cujas. P.49.. مذكور لدى بريك، إدريس عبد الجواد عبدالله ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة.٥٦٥، للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ٢٠٠٥، ص ٥٦٤

(٦١) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات" الاستدلالات والاستخبارات، المرجع السابق.ص ١٤٥..

هذا هو الأصل، كما فرض وجوب احترام هذا المبدءان أمام جميع السلطات وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي هذا المطلب نتناول افتراض براءة المشتبه فيه في الفرع الأول، عدم جواز المساس بالحرية الفردية في الفرع الثاني، ضمانات المتهم عند استجوابه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: افتراض براءة المشتبه فيه

من المبادئ المعتبرة شرعاً أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، وأن ذمته بريئة ولا تشغل هذه الذمة إلا بدليل يثبت ذلك، وإلا فإنها تبقى على البراءة الأصل(٦٢).

حيث نصت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته". ونصت أيضاً المادة (٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت بأنه: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي ".

وفقاً لهذه النصوص النظامية تأكّد أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفوق الشك المعقول. ثم يكون في مركز متقدم، فلا يطالب بإثبات براءته وهذا لا ينافي ما يطلب من المتهم من بينات الدفاع التي ترُد أو تدحض بينات الاتهام.

ومن العدالة أن لا تطبق على المشتبه فيه القيود الواردة في القانون في حرياته وتصرفاته وأسراره إلا بالحد الأدنى والضروري لتنسيق المصالح، وذلك لأن مصلحة المجتمع قد تقتضي التضييق عليه ومصلحته تقتضي عدم المساس بأي من حقوقه وبعد الاتهام يجوز تقييد بعض حرياته وتصرفاته ولكن بالقدر الضروري والحد الأدنى الذي يقتضيه الأمر (٦٣)؛ لذلك يجب على رجال الضبط الجنائي عند القيام بمهام أعمالهم

---

(٦٢) أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال .القاهرة: دار النهضة العربية١٩٩٤م، ص٢١١.

(٦٣) محسن العبودي،الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية .الرياض: أكاديمية نايف،١٤١٨ هـ، ص٥٥.

مراعاة هذا المبدأ، وعدم أخذ الناس بالتهم جزافاً، مالم يكن لديهم دليل يستندون إليه في ذلك، وهذا الأصل من المبادئ العظيمة التي تحفظ للإنسان كرامته من أن تطوقه يد الاتهام دون مبرر يسوغ ذلك، وتعطي رجال الضبط التروي والحيطة وأخذ الناس بالمآخذ الحسنة [٦٤].

الفرع الثاني: عدم جواز المساس بالحرية الفردية

احترام حياه المشتبه فيه وخصوصيته تقتضى عدم جواز القيام بأية إجراءات ماسة بها إلا فى الحالات الاستثنائية وأن يكون ذلك بناءً على مبرر قانونى، ومن هذه الحالات الاستثنائية القبض والتفتيش[٦٥].

أولاً: ضمانات المشتبه فيه عند القبض عليه

لاشك أن القبض على المشتبه فيه يعد من أخطر الإجراءات التي يملكها رجال الضبط الجنائي في أحوال التلبس بالجريمة، وذلك باعتبار أن القبض الأصل فيه أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تملكها هيئة التحقيق، وليس إجراء من إجراءات الاستدلال، ومع ذلك أجيز استثناءً لرجل الضبط مباشرته في حاله التلبس[٦٦].

فقد نصت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه...".

---

(٦٤) شارع بن نايف الغويري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية،كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٣١هـ،ص ٦٣.

(٦٥) طه جابر العلواني، .حقوق المتهم في مرحلة التحقيق .الرياض،ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .ج ١١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م، ص ٣٦،٣٧..

(٦٦) إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتورة، جامعة المنصورة،كلية الحقوق،٢٠٠٠، ص ٥٥٢.

ونصت أيضاً المادة (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه (لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه).

لرجل الضبط الجنائي عند انتقالهم لموقع الجريمة وتوفرات لديهم دلائل كافية على اتهام أحد الحاضرين وقت تلبسه بالجريمة دون غيرها أن يلقوا القبض عليه فوراً وكانت الدلائل كافية.

وعلى رجل الضبط الجنائي بعد القبض على المشتبه فيه الاستماع لإفادته عن الجريمة فور إلقاء القبض ولا يجوز له تأخير ذلك ويسأله عن التهمة المسندة إليه، للإجابة عنها، دون مناقشة فيها ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده؛ لأن ذلك يعد استجواباً يدخل في الأصل في اختصاص المحقق الجنائي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق المادة(٣٣) من نظام الإجراءات السعودي، [٦٧] فإذا تأخر أو تباطأ عن أرساله اعتبر عمله تعسفيًا ولوحق بجريمة حجز الحرية الشخصية [٦٨].

وإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر [٦٩].

وتحت طائلة البطلان يجب أن يشتمل أمر القبض على تاريخ الأمر، واسم من أصدره، ووظيفته، واسم المتهم، ولقبه - بما يزيل التباسه بغيره - والتهمةِ المسندة إليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته، ومكان إقامته، وجنسيته وهذا ما فعلة المنظم السعودي عندما نص في الفقره (١) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام

(٦٧) أيضاً نص الفقرة ٢ من المادة١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦٨) أيضاً المادة١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) .

(٦٩) انظر المادة ٣٣من نظام الإجراءات السعودي.

الإجراءات السعودي بأنه: (يجب أن يشتمل أمر القبض المشار إليه في المادة(الثالثة والثلاثين والمادة الخامسة والثلاثين)من النظام على تاريخ الأمر، واسم من أصدره، ووظيفته، واسم المتهم، ولقبه - بما يزيل التباسه بغيره – والتهمة المسندة إليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته، ومكان إقامته، وجنسيته.).

ويجب على رجل الضبط الجنائي عزل المتهم عن غيره فور القبض عليه في الجرائم الكبيرة، وذلك إلى حين عرضه على المحقق ليقرر ما يراه في ذلك(الفقرة (٢) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي).

ويجب على رجل الضبط الجنائي أن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ويصون إنسانيته، وفي ذلك احتراز من الاعتداء على حريات المواطنين دون مبرر أو مسوغ شرعي[٧٠].

كذلك لا يجوز تعذيبه أو إيذاؤه جسمانيًا أو معنويًا للحصول على اعترافات منه، سواء عن الجريمة المتهم فيها – ومهما كانت خطورتها ومساسها بأمن الدولة – أو عن جريمة أخرى أو متهمين آخرين، وإلا اعتبر ذلك جريمة جنائية ينبغي مساءلة المسؤول عنها[٧١].

لذلك يتقيد رجال الضبط الجنائي بالضوابط التى يقررها النظام في تنفيذ عملية القبض، وإلا ترتب على عدم تقيده عدة آثار منها بطلان إجراءاته، وارتكابه لجريمة القبض غير المشروع.

---

(٧٠) طه جابر العلواني، .حقوق المتهم في مرحلة التحقيق .الرياض،ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .ج ١١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م، ص ٣٦،٣٧.

(٧١) سامي حسين، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثامنة، العدد الأول. ١٩٨٧، ص٣٤،.

ثانياً: ضمانات تفتيش المشتبه فيه

التفتيش فيه مساس بالحرية الشخصية أو حرمة الجسم الذي تكفل النظام بحمايتها ؛ لذا أناط القيام به بسلطة التحقيق ومع ذلك أجاز المنظم الأردني والسعودي لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم إذا قامت حالة من حالات التلبس التي نص عليها النظام، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات السعودي بأنه: (يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم - أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي).

ويشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في جسده، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، من أشياء منقولة، ووسيلة نقله، ويدخل في ذلك كلُّ ما يحوزه المتهم، أو يهيمن عليه، ويكون التفتيش يدوياً، أو آلياً، أو بهما معاً. وإذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لتفتيشه [٧٢].

ولا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش[٧٣].

---

(٧٢) المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات السعودي)

(٧٣) حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة .القاهرة: مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٥. ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م،ص ١٥٢،١٥١..

وغالبا ما يكون التفتيش مقروناً بالقبض، فإذا جاز القبض على شخص جاز تفتيشه؛ لذلك فإن التفتيش مرتبط بالقبض [٧٤]، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي صراحةً بأنه: (يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم - أن يفتشه).

أما المنظم الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً صريحاً يمنح رجل الضبط الجنائي مثل هذا الحق، وبالرغم من عدم النص فقد أُجيز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم عند القبض عليه وفق القاعدة العامة مفادها أنه في جميع الأحوال التي يجوز فيها لرجل الضبط أن يقبض على المتهم، فإنه يجوز له تفتيشه دون التزام بترتيب معين، فقد نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقًا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

وفي حالة إذا كان المتهم أنثى فوجب أن يندب رجل الضبط الجنائي أنثى لتفتيشها، ذلك حماية للقيم الأخلاقية وصيانة لعرض المرأة وترتبط هذه القاعدة بالقواعد العامة الأمر ة المتعلقة بالنظام العام والآداب بحيث إذا لم يتم ذلك يبطل التفتيش بطلاناً مطلقاً[٧٥]. فقد أكدت المادة (٢/٨٦) من قانون أصول المحاكمات

---

(٧٤) طه جابر العلواني، .حقوق المتهم في مرحلة التحقيق .الرياض،ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .ج ١١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م، ص ٣٦،٣٧.

(٧٥) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، المرجع السابق. ص٢٢٢.

الجزائية الأردني والمادة (٤٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه في حالة إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي.

ويجب أن يتم تفتيش المتهمة بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يسوِّغ ذلك غير أن هنالك حالات يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام بها كأن يكون التفتيش مقتصراً على المواضع التي لا تعد عورة للمرأة، فإذا قام بفض يد المشتبه فيها وأخرج منها مادة مخدرة أو محرمة، فإن هذا الإجراء لا يشوبه أي بطلان.

وقد أوجب المنظم الأردني والسعودي أن يكون التفتيش في أضيق حدود، كما أوجب المنظم على رجل الضبط عدم دخول أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من قبل هيئة التحقيق أو النيابة العامة.

فقد نصت المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: (ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام وما عدا المساكن فيكتفي فى تفتيشها بإذن مسبب من المحقق).

وتجيز المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات لضابطة العدلية دخول الأماكن الخاصة بالأفراد إذا كانت هناك حالة طلب مساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق، أو ما شابه ذلك، تأسيساً على فكرة الضرورة.

أيضاً تنص الفقرة(أ) من المادة (٩٧) من ذات القانون على: (عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال).

وقد فعل المنظم السعودي صنعاً في المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية عندما ألزم رجل الضبط الجنائي تحت طائلة البطلان أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

١ - اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.

٢ - نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣ - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.

٤ - وصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا.

٥ - إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.

المطلب الثاني: حق المشتبه فيه في إعلامه بالتهمة والدفاع عن نفسه

هذا الحق منطقي تفتضيه طبائع الأمور إذ لابد من إعلام المشتبه فيه بالتهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها وحتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التى يواجه بها هذا الخطر الماثل فى الاتهام وما يستتبعه من إجراءات، وحتى يستطيع إعداد دفاعه عنها، وخاصة أن القضية تتبنى أدلتها من خلال مرحلة الاستدلال التي تؤثر في المراحل اللاحقة وخاصة التحقيق والمحاكمة[٧٦] ؛ لذلك يقتضي تناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

(٧٦) انظر المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي

الفرع الأول: حق المشتبه فيه في العلم بما ينسب إليه

راعى المنظم السعودي هذه الضمانة عندما نص عليها صراحةً في المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي على أنه: (يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:

أ) أسباب القبض عليه أو توقيفه.

ب) حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.

ويخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك). بينما المنظم الأردني لم يوضح هذه الضمانة صراحةً ولكن في الوقت نفسه قيد رجل الضبط الجنائي بعد القبض على المشتبه فيه وتحت طائلة بطلان تنظم محضر بالقبض فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٠٠) بأنه: (في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقًا لأحكام المادة(٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ) تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

١ - اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

٢ - اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

٣ - وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

٤ - اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

٥ - توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود ٢ و ٣ و ٤ من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب...).

لذا من المفروض أن يحاط المشتبه فيه علمًا فور الشروع في سؤاله والقبض عليه بأسباب القبض عليه والتهمة التى يُسأل من أجلها، حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ودحضها ومساعدة العدالة في معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة التى يجرى الاستدلال بشأنها، من الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا يتم القبض عليه أو اتهامه بجريمة ما، ما لم يكن على علم بها، حيث لا يصح سماع أقواله واقتياده إلى مركز الشرطة ومباشرة حجزه وتفتيشه والتحقيق معه، سواء من الضبط الجنائي أم من أعضاء النيابة العامة إلا بعد إعلامه بالتهم التى يتم سؤاله واقتياده والتحقيق معه من أجلها على وجه التحديد(٧٧).

كما منح المشتبه فيه حق الاتصال بأقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من شهود أو محامين، سواء لإعلامهم بالقبض عليه فيكفوا عن البحث عنه ولإزالة الشكوك عندهم عن أسباب اختفائه أو لتقديم المساعدة له من مأكل أو علاج أو ملابس وغير ذلك مما قد يحتاجه أثناء فترة احتجازه الأولى، أو للبحث عن محام له يتكفل بالدفاع عنه ومساعدته وتنبيهه لمخاطر وضعه القانونى(٧٨).

وهذا الحق الإنسانى تقرر لمصلحة المشتبه، وله أن يطلب استخدامه إذا ما تم إخطاره بالتهمة، وله أن يطالب به ولو لم يتم إخطاره بأسباب القبض عليه، وعلى

---

(٧٧) محمد حمود نجاد،حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، المنار للطبع والنشر، بيروت، لبنان،١٩٩٤،ص١٢٣.

(٧٨) حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة .القاهرة: مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٥. ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م،ص ١٥٢.

رجال الضبط الجنائي تلبية طلبه في إخطار أقاربه والشهود والاتصال بمحاميه بأمر القبض عليه[٧٩].

ويترتب على حق المتهم الاتصال بغيره، تخويل هذا الغير حق التظلم بالنيابة عنه، فيمكن له أن يتقدم بشكوى ضد القبض التعسفي، أو ضد استخدام العنف أو التعذيب، أو الاحتجاز مع تجاوز المدة دون إحالة المتهم إلى النيابة العامة، كما يحق لأقاربه التظلم ضد عدم السماح للمتهم بالاتصال بهم، وتقديم شكوى بتغيبه بدون مبرر[٨٠].

الفرع الثاني:حق المشتبه فيه الاستعانة بمحامٍ

أقرّ عدد من التشريعات الإجرائية الجزائية صراحة حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي ومنها التشريع الفرنسي[٨١]، حيث أقرَّ حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، بموجب قانون الإجراءات الجنائي رقم ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/٢٠٤م) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩[٨٢].

---

(٧٩) إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتورة،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،٢٠٠٠،ص ١٧٨.

(٨٠) السلطان، نايف بن محمد حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض. ٢٠٠٥م، ص٣٣٥.

(٨١) سامي صادق الملا،حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،مصر، (١٩٧١) ص ١٧٩ و ١٨٠.

(٨٢) avant jugement et en droit Penal Compare " 1992 travaux de l'institut sciences criminelle de Poitiers Cujas. P.111..

مذكور لدى بريك، إدريس عبد الجواد عبدالله ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة.٥٦٥، للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ٢٠٠٥، ص ٥٦٤

كما أقرَّ التشريع الكندي[٨٣] حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، ووصل هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية فنصت الفقرة (ج) من المادة(٢) من وثيقة الحقوق الكندية على ما يلي " يجب ألا يفسّر أو يطبّق أي قانون في كندا على نحو يحرم أي شخص قبض عليه، أو حبس من حقه في استشارة محامٍ دون تأخير)"

ومع ذلك التزمت غالبية التشريعات الجزائية الصمت إزاء حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة إجراءات الاستدلال، فجاءت نصوصها خالية من الإشارة إليه؛ إذ إنها لم تقرّ هذا الحق، فلم تلزم الضبط الجنائي به، ولم تنفه أيضاً؛ حيثُ لم تمنع المحامي من الحضور مع المشتبه فيه في أثناء مرحلة التحقيق الأولي، كالتشريعات العربية، ومنها التشريع الأردني والسعودي.

بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن المنظم لم ينص على حق المشتبه به فى الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، فلم يوجب مأمور الضبط الجنائي السماح للمشتبه فيه باستصحاب محام معه أثناء هذه المرحلة وهو بذلك يخالف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتى صادق عليها كلا البلدين وأصبحت نافذة وأخذت قوة القانون مما يقتضي تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و نظام الإجراءات الجزائية السعودي لإعطاء الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة الاستدلال كونه فى هذه المرحلة يكون بأمس الحاجة للاستعانة بمدافع عنه؛ وذلك لأن أفراد الضابطة العدلية غالباً لا يتمتعون بالحيادية والثقافة القانونية التى تكفل توافر الضمانات اللازمة للمشتبه فيه.

(٨٣) سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلال، المرجع السابق، ص ١٨٠.

فحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام لدى دوائر الشرطة وخلال مرحلة الاستدلال حق أصيل ويستمد قوته من أنه حق دفاع وضمان أساسي من ضمانات المشتبه فيه والأولى بالمنظم الأردني والسعودي أن ينص على هذا الحق صراحةً في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وعلى نحو ما هو مقرر للمشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.[٨٤].

وفي رأينا أن يتعين كفالة حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في إجراءات الاستدلال، على ذات النسق الذي قرره المشرع الفرنسي والألماني والكندي في هذا الصدد، فليس من المنطق والعدل أن يكفل حق الدفاع في الحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق، ويغفل هذا الحق في مواجهة ذات المأمور حين يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال. وعلى كل الأحوال وأياً كانت الأحوال، فإن عدم وجود نص صريح يكفل حق الدفاع في تلك المرحلة لا يعني حظر إتاحة ذلك للمشتبه فيه، غير أن الأمر يترك لمطلق السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي[٨٥].

المطلب الثالث: ضمانة عدم استجواب المتهم من قبل رجال الضبط الجنائي

الاستجواب مرحلة خطيرة من مراحل التحقيق تدخل ضمن اختصاص المحقق، ولا يجيزه المنظم لرجل الضبط الجنائي القيام فقد نصت المادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: (للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم)، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) التي تنص بالقول (يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في

(٨٤) محمد ارجع حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، المنار للطبع والنشر، بيروت، لبنان،١٩٩٤،ص١٢٣

(٨٥) سامي صادق الملا،حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،مصر،١٩٧١، ص٢٩..

الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ و ٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) و(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما ألزمت المادة عند ندب رجال الضبط الجنائي من قبل رجال التحقيق للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، تكون أهم السلطات التي تمنح للمحقق في حدود ندبهم[٨٦]، فقد أجازات المادتين (٤٨) و(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (٦٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمحقق في حالة الضرورة ندب رجال الضبط الجنائي بالقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة. ولصحة الندب يشترط أن يصدر صريحاً ممن يملكه، وأن يكون مثبتاً بالكتابة، ويبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه وتاريخ الندب، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، وألا يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها[٨٧].

وهذه الصلاحيات لا يجوز أن تمتد لاستجواب المتهم، أو للقيام بالتحقيق في القضية برمتها، بل إيجب أن تكون محصورة في نطاق ما ندب له، ويجب على رجل الضبط الجنائي أن يلتزم بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق؛ لأنه يستمد صفته في التحقيق من المحقق المختص الأمر بالتحقيق، فلا يجوز له استعمال وسائل غير مشروعة أو لا تقرها القواعد التي يخضع لها المحقق، فإن خالف ذلك فإن أي عمل يقوم به خارج عن الأمر الذي ندب لأجله يكون باطلاً.

وتنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه:(يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين ٢٩ و ٤٢ أن يعهد إلى

---

(٨٦) إدريس بريك، ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال، رسالة دكتورة،جامعة المنصورة،كلية الحقوق، ٢٠٠٠،ص ١٧٨.

(٨٧) انظر المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات السعودي.

أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

وقد حكمت محكمة التميز الأردنية أنه: " إذا تبين للمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريقة الاستجواب خلاف المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي لا تجيز استجواب المتهم، فقد أصابت باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة ".(٨٨).

إلا أننا نلاحظ أن المنظم السعودي أجاز صراحةً الخروج من حالة حظر منع القيام بعملية الاستجواب من قبل رجل الضبط الجنائي، إذا تحققت حالة الضرورة التي تستوجب الاستجواب عاجلاً دون تأخير وكان العمل متصلاً بالعمل المندوب من أجله ولازماً في كشف الحقيقة، فقد نصت المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي بأنه: يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

فإذا ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بعمل معين ثم حدثت أمور جعلت استجواب المتهم ضرورة لابد منها، كما لو ندب رجل الضبط الجنائي لمعاينة مكان جريمة وفي ذلك المكان وُجِد أحد المتهمين مصاباً بطلق ناري وهو على وشك الموت فالمصلحة تقتضي أن له الاستجواب خشية من فوات الوقت ووفاة المتهم، وليس في إباحة الاستجواب في هذه الحاله لرجل الضبط الجنائي مساس لهذة الضمانة؛ لأنه

(٨٨) حكم صادر عن محكمة التميز الأردنية الأردني بصفتها الجزائية رقم (٨٤/١٦ ص ٧٩٠، لسنة ١٩٨٤)

حالة ضرورة وقد قدرها النظام حتى لا تفوت مصلحة أعظم أخذًا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، ففي هذه الحالة أجاز المشرع له مباشرة استجواب المتهم حتى لا تقوت مصلحة أعظم، وعلى المحكمة قبولها [٨٩].

أما المنظم الأردني لم يجز صراحةً الخروج من حالة حظر منع القيام بعملية الاستجواب من قبل رجل الضبط الجنائي، إذا تحققت حالة الضرورة، ولكن يمكن الاستناد إلى مضمون نص المادة (١٥٩) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على: (أن الإفادة التي يؤديها المتهم أمام الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أُدِّيتْ فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعًا واختيارًا).

وتأكيد على ذلك فقد قضت محكمة التميز الأردنية بأنه: (استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه إذا تم ضبط أقوال المشتكى عليه و تنظيم المحضر الخاص المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة، فإن تلك الأقوال تعتبر مأخوذة وفقاً للقانون وتقبل كبينة، في حال قدمت النيابة بينة على الظروف التي أُدِّيتْ فيها الإفادة، واقتنعت المحكمة بأن المشتكى عليه قد أدلى بإفادته طوعاً و اختياراً عملاً بأحكام المادة (١٥٩) من ذات القانون) [٩٠].

وهذا ما تبنته كذلك محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر بأنه: (إذا أقر المميز بصحة إفادته الشرطية أمام المدعي العام والمحكمة، فإن اعترافه أمام المدعي العام وهو

---

(٨٩) أحمد فتحي سرور،الشرعية والإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٧م،ص ٦٠٣

(٩٠) قرار محكمة تمييز (جزاء) رقم ٢٠١٣/١٣٢٨ هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٧/١.

اعتراف قضائي كما أن المميز أقر بصحتهما وطلب اعتبارهما إفادة دفاعية إليه وقد جاء هذا الاعتراف صحيحاً صادراً عن إرادة حرة وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموافقاً للحقيقة والواقع ومتفقاً مع باقي بينات الدعوى الشخصية والفنية)[٩١].

فمتى تحققت حالة الضرورة جاز لمأمور الضبط الجنائي استجواب المتهم أو القيام بأي عمل من أعمال التحقيق الأخرى بحيث تعتبر مع أعمال الندب عملاً متكاملاً، ويخضع تقدير هذه الأمور لرقابة هيئة التحقيق، ونتمنى من المنظم الأردني استحداث مادة مستقلة تجيز صراحةً لرجل الضبط الجنائي عندما يندب لإجراء بعض التحقيقات أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، كما فعل المنظم السعودي في المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي.

الخاتمة

الحمد الله على ما أنعم، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، وبعد.

فهذا ما قدر تقديمه في هذه الدراسة التي أدعو أن تكون قد وضعت الإطار العام للضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري في دراسة مقارنة بين النظام الجزائي السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تكفل للمشتبه فيه حقوقه وتصون له أصله الافتراضي في البراءة، وحقه في الدفاع، على نحو يعكس مبدأ التوازن في حق أعضاء الضبط الجنائي في التطبيق الصارم لنصوص النظام مع تحقيق الحمايه للمشتبه فيه في هذه المرحلة..

---

(٩١) قرار محكمة التمييز الأردنية(جزاء) رقم ٢٠١٢/٢٢٣٠(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨.

وبعد أن قمنا بدراسة هذا الموضوع وإخراجه إلى حيز الوجود فقد صار لزاماً علينا بيان النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها.

النتائج

من خلال دراسة موضوع الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري في دراسة مقارنة بين النظام الجزائي السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد توصلنا إلى عدة نتائج، نرى أهميتها وضرورة إبرازها والعمل على تحقيقها، وهذه النتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: تعد مرحلة التحري والاستدلال من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية؛ ذلك لأن أغلب القضايا التي تطرح على المحاكم لا تتضمن أورقها سوى محضر جمع الاستدلالات الذي يباشره مأمور الضبط القضائي، فضلاً عن أن سلطة الاتهام غالباً ما تكتفي في هذه القضايا بما ورد في محضر جمع الاستدلالات

ثانيًا: تعد مرحلة إجراءات الاستدلال الخطوة الأولى لإنشاء الدعوى الجزائية لما لها من أهمية في إجراءات الأدلة والمعلومات المرتبطة بالجريمة وظروفها ومرتكبها؛ لذا فإن الحال يقتضي ضرورة أن تتسم هذه المرحلة بتوفير الضمانات اللازمة ولكفيله لضمان دعوى جزائية سليمة لتكون أساساً لإجراء تحقيقٍ قضائيٍ سليمٍ يخلص إلى تحقيق محاكمة عادلة.

ثالثًا: تعتبر مرحلة إجراءات الاستدلال التي تباشرها سلطة الضابط الجنائي هي أخطر مراحل دعوى الحق العام، فمحضر الاستدلال له أكبر الأثر في الإجراءات اللاحقة له ولو بطريق غير مباشر، فضلاً عن أن طبيعة مرحلة الاستدلال تجعل عمل مامور الضبط الجنائي متسماً بالسرعة التي قد لا يتوافر في ظلها للمشتبه فيه إمكانية

الدفاع عن نفسه، ولا سيّما فيما يتعلق بالاستعانة بمحامٍ؛ مما قد يؤثر في مركزه القانوني حينما يعرض أمام المحكمة.

رابعاً: إن كفالة حق الدفاع هي مسألة تتعلق بالنظام العام، فهذا الحق لا يتصل بالمشتبه فيه فقط وإنما يتصل بالشرعية الإجرائية وهو من الأشكال الجوهرية التي يجب مراعاتها من رجال الضبط الجنائي يترتب على مخالفته البطلان.

خامساً: حرص كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ضرورة توافر صفات معينة في شخص القائم بالتحري والاستدلال، نظراً لما يترتب على ممارسة هذا العمل من تعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم.

سادساً: أخضع المنظم السعودي والأردني أغلب الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط للإشراف من قبل النيابة العامه للرقابه القضائيه وللرقابة القضائية وذلك بإبطال كل عمل مخالف للشرعية الإجرائية.

سابعاً: التفتيش إهدار لحق المشتبه به في الخصوصية، فهو يؤدي إلى الاطلاع على أسرار الجهة التي يتم تفتيشها ويُلْجَأ إليه استثناء للحصول على الأدلة الجنائية، فهو يمارس في خدمة التحري أو جمع الاستدلالات الجنائية.

ثامناً: إن القبض على الإنسان بالقوة الجبرية ليس تجريداً للحرية فقط، بقدر ما هو – في الأصل – تعدٍ سافر على كرامة الإنسان وشخصيته، فهو إجراء بالغ الحساسية ويجب أن يتم التعامل معه في ضوء المبدأ الأصل وهو (الحرية الشخصية للإنسان)، والذي كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية.

تاسعاً: إن جهات الضبط الجنائي في الأردن والسعودية ينقصها التدريب الكافي المتخصص والخبرة اللازمة حيث يتوهم كثير من أفرادها أن الحصول على (إذن تفتيش) يمنح الحق لهم في العبث بكل شيء.

التوصيات

لقد توصلنا إلى عدد من التوصيات التي نأمل أن تلقى حظًا في التطبيق العملي، وأهمها:

١ - نتمنى من المنظم الأردني التدخل في إعادة النظر في نص المادة (٥٢) و المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بيحت تشمل قبول الشكاوى جميع الجرائم الجنايات و الجنح والمخالفات كما فعل المنظم السعودي في المادة(٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ - نتمنى من المنظم الأردني استحداث مادة مستقلة تجيز صراحةً لرجل الضبط الجنائي عندما يندب لإجراء بعض التحقيقات أن يستجوب المتهم في الأحوال الضرورية التي يخشى فيها فوات الوقت وضياع الدليل، كما فعل المنظم السعودي في المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي.

٣ - ضرورة الارتقاء بالمستوى العلمي لرجال الضبط الجنائي، وذلك بتأهيلهم وإعدادهم بشكل منهجي يقوم على أسس علمية.

٤ - عقد دورات مستمرة لرجال الضبط الجنائي على المستوى النظري والميداني عن أعمال الاستدلال وذلك لرفع وعيهم بأهمية مرحلة الاستدلال وعلاقتها بحقوق الإنسان.

٥ - الاستعانة بوسائل التقنيات الحديثة علميًا وتكنولوجيًا في جمع الاستدلال والتحقيق، التي تفيد في دقة الحصول على الأدلة والاعتراف التي تدين المتهم في القضايا المختلفة التي ارتكبها فقط

٦ - نتمنى من المنظم الأردني والسعودي بالنص صراحة على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لبدء احتجاز الشخص من قبل عناصر الضبط الجنائي، كما هو الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ ألزم المنظم المدعي العام تنبيه المتهم أن من حقه الاستعانة بمحامٍ قبل أن يُجيب عن التهمة المنسوبة إليه.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

[١] محمد، الرازي بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

[٢] البستاني، افرام فؤاد، نظر فيه ووقف على ضبطه، منجد الطلاب، دار المشرق، لبنان، الطبعة الثلاثون، ١٩٨٦.

[٣] الجرجاني التعريفات، دار العلم للملايين، بيروت.

[٤] ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

[٥] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،

[٦] الماوردى، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

[٧] أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، ثلاثة أجزاء. ١٤٠٦هـ.

ثانياً: المصادر

[٨] نظام الإجراءات الجزائية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١/ ١٤٣٥هـ

[٩] اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي

[١٠] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثالثاً: المراجع الفقهية

[١١] التركماني، *الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*، طبعة جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ.

[١٢] الأصبهاني، ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، دار المدني، ثلاثة أجزاء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

[١٣] البشرى، محمد الأمين، *التحقيق الجنائي المتكامل*، دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.

[١٤] بلال، أحمد عوض، *الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

[١٥] بريك، إدريس عبد الجواد عبدالله، *ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال*، دار الجامعة الجديدة.٥٦٥، للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥ .

[١٦] بن ظفيّر، سعد بن محمد بن علي *الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية*، كلية الملك فهد المنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

[١٧] الجبور، محمد عودة، *الاختصاص القضائي لمأمور الضبط*، *الدار العربية*، بيروت، ١٩٨٦.

[١٨] جوخدار، حسن، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

[١٩] عبد الملك، جندي، *الموسوعة الجنائية* .بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م.

[٢٠] العجرفي علي بن حامد، *إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة* . الرياض، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

[٢١] العبودي، محسن، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية .الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨ هـ .

[٢٢] عبدالحميد بن عبدالله الحرقان، *الإجراءات الجنائية*، كلية الملك فهد الأمنية. الرياض، ١٤٣٠هـ.

[٢٣] الدغيدي، مصطفى محمد، *التحريات والإثبات الجنائية*، دار النهض العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٤.

[٢٤] سرور، أحمد فتحي، *الشرعية والإجراءات الجنائية*؛ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

[٢٥] سلامة، مأمون محمد، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢ م.

[٢٦] الشاوي، *توفيق فقه الإجراءات الجنائية*، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، الطبعة٢، ١٩٥٤م.

[٢٧] طنطاوي، حامد إبراهيم، *المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

[٢٨] ظفير، سعد بن محمد، *الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية*، مكتبة الملك فهدالوطنية، الرياض، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

[٢٩] عبيد، رؤوف، *مبادئ الإجراءات الجنائية*، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م.

[٣٠] الغريب، محمد عيد، *الوجيز في الإجراءات الجنائية*، كلية الحقوق، جامعة، ٢٠٠٦م.

[٣١] الغويري، شارع بن نايف، *الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية*، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٣١هـ.

[٣٢] فتحي سرور، أحمد، *الوسيط في الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.

[٣٣] قدري عبد الفتاح الشهاوي، *مناط التحريات "الاستدلال والاستخبارات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

[٣٤] قايد، أسامة عبد الله، *حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال*، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م.

[٣٥] كامل، محمد فاروق عبد الحميد، *القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي*، دار النشر بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[٣٦] الكيلاني، فاروق، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، دار المروج، بيروت، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.

[٣٧] الملاح، رضا، الموجز في *الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي*، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

[٣٨] موسى، سعود محمد، *جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق*، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.

[٣٩] نايل، إبراهيم عيد، *دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

[٤٠] فوزية عبد الستارشرح *قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، (١٩٧٧).

[٤١] نصر الله، فاضل، *ضمانات المتهم أمام سلطتى الاستدلال والتحقيق في قانون المحاكمات الجزائية الكويتى*، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

رابعاً: الرسائل و الاطروحات القانونية

[٤٢] بريك، إدريس ، *ضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال*، رسالة دكتورة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠ م.

[٤٣] الصغير، كمال محمد على، *الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية*، رسالة دكتور، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ م.

[٤٤] نجاد، محمد ارجع حمود، *حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال*، رسالة دكتوراه، المنار للطبع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م.

[٤٥] الهيتي، بلال محمود، *الجرم المشهود واثرة في توسيع سلطات الضابطة العدلية*، دراسة مقرانة بين قانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.

خامساً: المراجع الاجنبية

[٤٦] Jean Pradel " (sous La direction*) Les atteintes à La liberate avant jugement et en droit Penal Compare* " 1992 travaux de l'institut sciences criminelle de Poitiers Cujas. P.111..

[٤٧] مذكور لدى بريك، *إدريس عبد الجواد عبدالله ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال*، دار الجامعة الجديدة.٥٦٥، للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ٢٠٠٥ م.

سادساً: الأبحاث

[٤٨] محمود، صلاح الدين علي،(١٩٨٨)، **الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية، من ١٤ : ١٦ يونيو سنة، ١٩٨٨، تونس.

سابعاً: الدوريات

[٤٩] حسين، سامي، *ضمانات الدفاع دراسة مقارنة*، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثامنة، العدد الأول، ١٩٨٧ م.

[٥٠] رستم، هشام محمد فريد، *الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته*، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، مصر، ١٩٨٦ م.

[٥١] عنام، غنام محمد، *سرية الاستدلال والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم*، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الرابع، ديسمبر، ١٩٩٣ م.

[٥٢] الملا، سامي صادق،*حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة*، مجلة المحاماه، العدد التاسع، ١٩٨٦ م.

[٥٣] الملا، سامي صادق، *حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلال*، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، ١٩٧١ م.

[٥٤] وهبة، علي،*مسرح الجريمة*، مجلة الأمن العام المصرية، القاهرة، العدد، ١٣٩٢هـ.

[٥٥] طه جابر العلواني، .*حقوق المتهم في مرحلة التحقيق* .الرياض،ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ج، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.

[٥٦] Having case v. The Switzerland,1991، Eur. Cort HR ، judgment of No. 220 ، Series A، November

The effect of legitimacy of inferences procedures towards guarantee suspects' rights among criminal cases
A Comparative study between: The Saudi regime and the Jordanian law

Dr. Wael Mohammed Abdulrahman Nserat, and Dr. Hassan Yousef Mustafa magableh
1 Assistant Professor of Criminal Law, Faculty of Business and Management, Department of the regulations, Princess Noura bint Abdul Rahman, Riyadh, Saudi Arabia.
2 Assistant professor of criminal law, College of Sharia and Islamic Studies, Department regulations, Qassim University, Saudi Arabia

Abstract. It is a stage investigation and inference is the stage that precedes move the criminal case, and carried out by the criminal investigation officers, highlighting its importance in the truth and made explicit, in not limited to editing procedures for the crime and the offender, but extends to all the evidence, and search, and arrest anyone suspected it as the perpetrator of this crime and forwarded to the Attorney General and the competent courts are achieving measures he directly affecting human freedom and human rights and to determine in case the Criminal, which requires these measures to the availability of and to ensure procedures guarantees an investigation into the issues of sound achieve legal criminal action and a fair trial.

This study sheds light on the restricted inference procedures guarantees the suspect in the stage of investigation in three sections: the first in which discusses the reasoning by the criminal investigation members of the measures, and discusses the second legal reasoning and its impact in moving the criminal proceedings, while dealing with the third section inference measures restricting Almhbh guarantees it.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. Researcher electronically sends his research on the interactive website http://journals.qu.edu.sa
2. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available).
3. The researcher must submit a summary of the research in Arabic and English, so that a word or a single page of no more than words for (200).
4. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 16 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
5. Write Quranic verses draw Mushaf Madinah
6. The paper must not exceed 50 pages.
7. Find researcher writes address, and the name of the researcher, address, and title of the scientific, and the works in Arabic and English..
8. They are documented sources and references as follows:
   a. Books: source or reference in the footnote, and put the number of the researcher footnote in the right place, then puts footnote bottom of the page.
   b. Periodicals: are documented in a footnote mentioning the title search and then rotating the name, number and volume and page number.
9. Footnotes are placed underneath each page and be footnotes sequential numbering of the first search comes to an end..
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (1)
10. Sources and references in the index starts by mentioning the full name of the book, then the author, and year of death, and Publishing House, and the year of printing, as well as in periodicals mention the title search, and the owner then the magazine name and number.
11. When a flag in the body of research or study, remember the year of death history AH if science deceased example: (d. 260 AH), and if the foreign flags they write Arabic letters, and parentheses in Latin letters, and mention the name in full upon receipt for the first time..
12. May not be re-publication of the journal Research in any other printed unless written permission of the editor.
13. The author will be given two copies of the journal, along with 7 copies of his paper free of charge.
14. Researcher committed to make adjustments set forth in the reports of the arbitrators, with explanation unless amended.
15. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence should be sent as the head editor of the magazine

- Website: http://journals.qu.edu.sa
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com
- Journal Phone: 00966163800050
- Ext Editor: 8397
- Secretary Ext magazine: 8598
- Mobile: 00966593220358

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Qassim University
جامعة القصيم
Qassim University Scientific Publications
(Refereed Journal)

Volume (11) – NO.(2)

Journal of

ISLAMIC SCIENCES

December 2017 – Rabi' al-Thani 1439H

Scientific Publications & Translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Yousef Ali Alturaif.
Professor of Aqidah (Islamic Theology) Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Member Editors

Prof. Ahmed Mohammed Alburide.
Professor of Sunnah , Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Abdulaziz M. ALowyed.
Professor of Usul Alfigh, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Suleiman M. Ali Aldbeja.
Professor of Aqidah (Islamic Theology), Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Ali H. Alshatanawi.
Professor of Law, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Dr. Mohammad A. Aldakheel.
Associate Professor of Dawa and Islamic Culture, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Journal Secretary

Dr. Mohammad Fawzi Alhader
Associate Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Deposit: 1429/2028

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 11, No. 2, PP 563-1086 for Ar. (Rabi' al-Thani 1439H/ December 2017)

Contents

Page

Hadith of Ibn Abaas of the Revelation of Qur'an to the Glory House (English Abstract)
Dr. Khalid Saad Almatrafi 62

Shanqeeti Applications for the Base and Operative Concept in its Interpretation (English Abstract)
Dr. emad abdullkreem saleem khasawneh 658

"Nazareth" term and its denotations (English Abstract)
Dr. Ahmed bin Abdul Rahman bin Othman Al-Qadi 713

Impact of Belief in Allah in Strengthening Observation an Analytical Doctrinal Study (English Abstract)
Dr. Ibrahim Mohammed Khalid Burgan 760

The Bible and Testament Tidings of the Prophecy of Mohammed (PPBH) and Its Effect on the Muslims (English Abstract)
Dr. Amer Salameh Falah Almalahmeh 829

Suspicions of Jurisprudence Fundamentalism in the Bombing and Killing of Souls Infallible and Reply (English Abstract)
Dr. Imad Ibrahim Khalil Mustafa 875

The Profit Between Marginal Productivity and Distribution An Islamic Economy Assessment (English Abstract)
Dr. Omar yousef Ababneh 922

The Desire of Honor and Fame (For Some Preachers) "Appearances and Treatment" (English Abstract)
Dr. Mohammed bin Abdul Aziz bin Saleh Al – Thawaini 967

The Relationship Between the Ruler and the Ruled In Islam (English Abstract)
Dr. Naseh Al Bagami 1026

The effect of legitimacy of inferences procedures towards guarantee suspects' rights among criminal cases A Comparative study between: The Saudi regime and the Jordanian law (English Abstract)
Dr. Wael Mohammed Abdulrahman Nserat, and Dr. Hassan Yousef Mustafa magableh 1086